

403 - حكم منع إمام المسجد الأذان - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه يقول اه ثالثا انا اسكن احدى القرى بالمملكة والحمد لله محافظ على اه اداء الصلوات في المسجد وبعد حضوره الى هذه المنطقة وهي منطقة السيد بالقصيم. توجهت الى المسجد لاداء الصلاة وبعد ان جلست في المسجد مدة طلب مني احد المواطنين بان اؤذن لان - 00:00:00

مسجد ليس به مؤذن. فقمت على الفور واديت الاذان وظللت مدة اؤذن حين لم يحضر المؤذن في يوم من الايام اذنت لصلاة العشاء فحظر الامام وقال من اذن؟ فقلت له انا. فقال لا نريد - 00:00:20

اه احد ان يؤذن فمن ذلك اليوم لم اؤذن اه حتى ولو طلب مني علما باني متعلم والحمد لله ولا اشك في الاذان ارجو ان تفيدوني لان هذا الامام حرماني اجر عظيم. علما باني لا اه يتتقاضى شيء مقابل هذا - 00:00:40

الاذان وما فضل الاذان؟ وما حكم هذا الامام بالنسبة لي الاذان فضل كفاية والواجب على المسجد ان يؤذن احدهم اذا لم يكن هناك مؤذن للجهاد ووزارة الاوقاف فالواجب ان يؤذن احدهم فاذا اذن احدهم كفى. لان فرط كفاية وهو يقيم ايضا الاقامة والاذان فرض كفاية - 00:01:00

في عقاب واحد منهم كفى اما تركهم المسجد دون اذان هذا لا يجوز اللهم ان لم يكن قرب مسجد اخر يكلفها باذان يعني يعم لان المؤذن الذي قد قربه يعني يعم جيران المسجد هذا ويسمعونه - 00:01:21

هذا قد يقال باجزاءه ولكن لا بد ان يقيم احدهم الامام او غيره يقيم الصلاة وبكل حال فلا ينبغي ترك الاذان بل ينبغي ترك المسجد ان يؤذن فيه من الجماعة اذا كان السائل يتبرع بذلك ويقيم الاذان فلا ينبغي للامام ولا غيره ان يمنعه من ذلك الا اذا وجدوا من يقوم مقامه - 00:01:36

وجدوا من يقوم مقاما فله من نظر في ذلك. الامام ينظر في ذلك هو الجماعة فيعينون من يحصل به المقصود من اداء هذه الفريضة اما ان يعطلاوا الاذان بالكلية فهذا لا يجوز - 00:01:56

ويالملون بذلك الواجب ان يؤذن واحد منهم يقيم الاذان يحسن الاذان فان لم يتيسر واحد منهم سمحوا لهذا السائل هذا متبرع وجذار الله خيرا فيجب عليه ان يؤذن او يقوم بالاذان هم اما بدون اذان فهذا لا يجوز - 00:02:10